

## مذكرة المعلومات

### صندوق بر الرياض الوقفي Bir Ariyadh Waqf Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض

مدير الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية للاستشارات المالية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 1441/12/02 هـ الموافق 2020/07/23 م.

وتم تحديثها بتاريخ 1442/05/02 هـ الموافق 2020/12/17 م

مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.

ننصح المشتركين (الواقفين) بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين المسؤولية كاملة عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق ويؤكدون على صحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمشارك (الواقف) أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق بر الرياض الوقفي على أنه صندوق استثمار وقفي عام مفتوح متوافق مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

## جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
4	قائمة المصطلحات	-
9	دليل الصندوق	-
10	صندوق الاستثمار	1
10	سياسات الاستثمار وممارساته	2
13	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3
16	معلومات عامة	4
17	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	5
19	التقويم والتسعير	6
20	التعامل	7
21	خصائص الوحدات	8
21	المحاسبة وتقديم التقارير	9
22	مجلس إدارة الصندوق	10
24	الهيئة الشرعية	11
25	مدير الصندوق	12
28	أمين الحفظ	13
29	المحاسب القانوني	14
29	معلومات أخرى	15

## قائمة المصطلحات

- "نظام السوق المالية (النظام)":** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ والمعدل بتاريخ 2019/9/17م بعد موافقة مجلس الوزراء (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية" أو "الهيئة":** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف هيئة السوق المالية.
- "الهيئة العامة للأوقاف":** تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة العامة للأوقاف.
- "نظام مكافحة غسل الأموال":** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/5/11هـ.
- "نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")":** يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، وتم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "لائحة مؤسسات السوق المالية":** أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-2020-75 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "لائحة صناديق الاستثمار":** أي اللائحة الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 - 193 - 2006) بتاريخ 06/19/1427 هـ (الموافق 15 / 07 / 2006 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ الموافق 2016/5/23م بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "التكافل الاجتماعي":** يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.
- "الشخص":** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "مؤسسة السوق المالية":** هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق":** تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ":** يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مغلقة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-13172) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "السوق":** تعني شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.
- "تداول":** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
- "الهيئة الشرعية":** تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (11) من مذكرة المعلومات.
- "المعايير والضوابط الشرعية":** هي الأحكام والمعايير والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، يرجى الاطلاع على البند رقم (11-د) من مذكرة المعلومات.
- "جمعية البر الخيرية بالرياض":** جمعية البر الخيرية بالرياض تسهم في تقديم المساعدات المالية والعينية للمحتاجين وهي إحدى الجمعيات الرائدة في مجال الخدمة الاجتماعية؛ تأسست جمعية البر الخيرية بالرياض على يد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز عام 1374.
- "مجلس إدارة الصندوق":** هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (10) من مذكرة المعلومات.
- "عضو مجلس إدارة مستقل":** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
  - 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
  - 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

4) أن يكون مالاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.  
"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

"الصندوق": يعني صندوق بر الرياض الوقفي، وهو صندوق وقي استثماري مفتوح ومطروح طرْحاً عاماً ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحدته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق / إجمالي قيمة أصول الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل) ..

"شروط وأحكام الصندوق": تعني الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق بر الرياض الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشاركين بالوحدات.

"مذكرة المعلومات": تعني هذه مذكرة المعلومات المتعلقة بصندوق بر الرياض الوقفي التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة رقم (55) من لائحة صناديق الاستثمار.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (5) من مذكرة المعلومات.

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرية.

"اشترك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة / المشترك (الواقف) / العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق

"الوقف": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"الأصل الموقوف": جميع وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم التقويم.

"العوائد المحققة": يقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المرابحة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول الصندوق ماعدا الأوراق المالية كما هو مذكور في بند التقويم والتسعير.

"مصارف الوقف": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءاً منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (2) من مذكرة المعلومات.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لجمعية البر الخيرية بالرياض، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -فوق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم الرئيسي في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"أسهم الشركات المدرجة": ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

**"الطروحات المتبقية":** تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

**"حقوق الأولوية":** هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدون في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

**"طرف نظير":** يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

**"صندوق الاستثمار":** برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

**"صناديق المؤشرات المتداولة":** صندوق مؤشر تُداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.

**"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة":** هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرماً عاماً تُداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

**"استثمارات أسواق النقد":** الاستثمار في صفقات سوق النقد وهي أدوات مالية قصيرة الأجل.

**"صندوق أسواق النقد":** هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للأنظمة المتداولة والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرماً عاماً.

**"صفقات المراجعة":** صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعهما عليه، وللعامل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها، وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعهما الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

**"صندوق المراجعة":** صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراجعة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

**"الصكوك":** وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.

**"إصدارات مدرة للدخل الثابت":** وهي أدوات دين ذات دخل ثابت قد تكون قصيرة أو طويلة الأجل.

**"استثمارات الملكية الخاصة":** هي الاستثمارات التي تخضع للملكية الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة وفقاً لنظام الشركات في الدول المستثمر فيها، خلال فترة ملكيتها في الصندوق، وقد تكون تلك الشركات عامة قبل أو خلال عملية الاستحواذ إلا أن بعد عملية الاستحواذ ستكون شركة ذات ملكية خاصة.

**"التغييرات الأساسية":** تعني أيّاً من الحالات الآتية:

- 1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
  - 2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشتركين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
  - 3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
  - 4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
  - 5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
- "التغييرات المهمة":** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:
- 1) أن يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكو الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
  - 2) أن يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
  - 3) أن يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
  - 4) أن يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
  - 5) أي حالات أخرى تقرها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

**"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق":** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

**"الإدارة النشطة":** هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبني على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

**"التحليل الأساسي":** هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

**"التحليل الفني":** هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

**"المؤشرات الفنية":** التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.

"المؤشر الاسترشادي": وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء استثمارات الصندوق.  
"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.  
"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.  
"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.  
"اليوم": يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.  
"يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.  
"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة، .....).

## الجهة المستفيدة "جمعية البر الخيرية بالرياض"



جمعية البر الخيرية بالرياض  
Charity Association in Riyadh

منذ أكثر من 60 عاماً نشأت فكرة تأسيس جمعية البر الخيرية بالرياض على يد راند العمل الخيري خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ذلك في عام 1374هـ و منذ ذلك الوقت و جمعية البر تسهم في تقديم المساعدات المالية و العينية للمحتاجين و تتطور في خدماتها من عام إلى آخر حتى أصبحت إحدى الجمعيات الرائدة في مجال الخدمة الاجتماعية و المتميزة في رسالتها و برامجها حيث لا تقف هذه البرامج على تقديم المساعدات المالية و العينية بل إن هناك العديد من البرامج التعليمية و الصحية و المهنية و كذلك التوعوية التي تقدم من خلال فروعها العشرة المنتشرة في مدينة الرياض و تحرص الجمعية على استخدام و سائل التقنية الحديثة في استقبال و توزيع المساعدات على الأسر المحتاجة .  
رؤية جمعية البر الخيرية بالرياض هي أن تكون جمعية خيرية نموذجية في إدارتها و تقنياتها و خدماتها، و رسالتها هي أن نسعى دائماً لتحقيق مستوى عال من الخدمة الاجتماعية و نبذل قصارى جهدنا لخدمة كل محتاج مما سيمكننا من موقع متفوق في خدمة المجتمع.

وقد حرصت جمعية البر الخيرية بالرياض على تحقيق هذه الرسالة من خلال وضع خمس أهداف رئيسية كخارطة طريق لكل المشاريع التي تعمل عليها وهي:

- رعاية الاسر الفقيرة، و السعي لتخفيف ما تعانيه بتوفير الغذاء و اللباس و الاثاث و الأجهزة المنزلية و غيرها مع تقديم مساعدات مالية لهم.
- تبصرة المحسنين من الميسورين بأحوال المحتاجين.
- استقبال زكاة المال و الصدقات و الكفارات و غيرها و توزيعها على المحتاجين.
- الاشتراكات مع الهيئات الاهلية و الحكومية في مساعدة منكوبي الكوارث العامة.
- إقامة المشروعات الخيرية الموسمية (الحقيرة المدرسية، تفتير الصائم، زكاة الفطر، كسوة العيد، كسوة الشتاء، و الاستفادة من لحوم الاضاحي و الصدقات الجارية).



دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a></p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> <p><b>الإنماء للاستثمار</b> <b>alinma investment</b></p>	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.nomwcapital.com.sa">www.nomwcapital.com.sa</a></p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p> <p> NOMW</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>شارع خالد السلمي، حي النموذجية، الرياض ص.ب. 4004 الرياض 11491، MBC:60 هاتف: +966 11 405 6666 فاكس: +966 11 405 0641 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.albr.org">http://www.albr.org</a></p>	<p>جمعية البر الخيرية بالرياض</p> <p> جمعية البر الخيرية بالرياض Charity Association in Riyadh</p>	<p>الجهة المستفيدة</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 8736 الرياض 11492. هاتف: +966 11 278 0608 فاكس: +966 11 278 2883 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.alamri.com">www.alamri.com</a></p>	<p>بي دي أو د. محمد العمري وشركاه</p> <p> BDO</p>	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الرائدة الرقمية - حي النخيل ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.awqaf.gov.sa">www.awqaf.gov.sa</a></p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> <p> أوقاف الهيئة العامة للأوقاف GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF</p>	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: <a href="http://www.cma.org.sa">www.cma.org.sa</a></p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p> هيئة السوق المالية Capital Market Authority </p>	<p>الجهات المنظمة</p>

## 1. صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار: "صندوق بر الرياض الوقفي" (Bir Ariyadh Waqf Fund).
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار: صدرت شروط وأحكام الصندوق في 1441/12/02 هـ الموافق 2020/07/23 م. وتم تحديثها بتاريخ 1442/05/02 هـ الموافق 2020/12/17 م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 1441/12/02 هـ الموافق 2020/07/23 م. مدة الصندوق: مفتوح.
- د. عملة صندوق الاستثمار: الريال السعودي.

## 2. سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى مساعدة الجمعية في تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الخدمة الاجتماعية عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف على الأمد الطويل، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات الاجتماعية من خلال الجهة المستفيدة جمعية البر الخيرية بالرياض، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف غلة الوقف على الخدمات الاجتماعية:
  - رعاية الاسر الفقيرة، والسعي لتخفيف ما تعانيه بتوفير الغذاء واللباس والاثاث والأجهزة المنزلية وغيرها مع تقديم مساعدات مالية لهم.
  - تبصرة المحسنين من الميسورين بأحوال المحتاجين.
  - استقبال زكاة المال والصدقات والكفارات وغيرها وتوزيعها على المحتاجين.
  - الاشتراكات مع الهيئات الاهلية والحكومية في مساعدة منكوبي الكوارث العامة.
  - إقامة المشروعات الخيرية الموسمية (الحقيرة المدرسية، تقطير الصائم، زكاة الفطر، كسوة العيد، كسوة الشتاء، والاستفادة من لحوم الاضاحي والصدقات الجارية).
- ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	فئات الأصول
30%	0%	الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)
100%	0%	صفقات المراجعة وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد
60%	0%	الصكوك وصناديق الصكوك و إصدارات مدرة للدخل الثابت
40%	0%	صناديق المؤشرات المتداولة
80%	0%	أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل صناديق الاستثمار العقارية المتداولة)
30%	0%	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) او من خلال الصناديق

- ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة على ان لا تتجاوز الاستثمارات خارج المملكة العربية السعودية نسبة 40% من إجمالي أصول الصندوق: سيبعث مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:
  - التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات سوق النقد مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة على أن تكون متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.
  - سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول سواء محلياً أو دولياً، و سواء بالريال السعودي او بعملات أخرى منها الأوراق المالية والتي تشمل: الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية و نمو-السوق الموازية، والائكتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، وحدات صناديق المراجعة والصكوك المطروحة طرْحاً عاماً، و وحدات صناديق المؤشرات المتداولة. المرخصة من الهيئة أو جهة رقابية لها معايير ومتطلبات مماثلة

للهيئة والمطروحة طرحاً عاماً والمتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحاً عاماً بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراجعة، بما يتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

• قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

د. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:  
السوق المالية السعودية سواء الرئيسي والموازي والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرص الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي والعالمي.

هـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

• سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسهم الشركات التي تُعدّ فرصاً استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.

• سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراجعة، صفقات سوق النقد وإصدارات مدرة للدخل الثابت المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.

– معايير الاختيار التالية سيتم استخدامها لتحديد انتقاء مجموعة الصكوك المحتمل الاستثمار بها سواء الصادرة عن جهات سيادية حكومية أو شركات سواء محلية أو دولية:

(1) نوع الصك.

(2) المصدر.

(3) المبلغ القائم.

على أن يتوفر فيها أحد الشروط التالية:

1. إما أن تكون مصنفة وذلك بحد أدنى Baa3 حسب تصنيف شركة موديز أو ما يعادلها من شركات التصنيف الأخرى المعتمدة.

2. أو غير مصنفة ائتمانياً (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار التصنيف الائتماني للبلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية للمصدر، كفاءة الأصول والأرباح للمصدر.

– يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في أدوات أسواق النقد (المراجعات) مع أطراف نظيرة خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة على أن يتوفر فيها أحد الشروط التالية:

(1) إما أن تكون مصنفة وذلك بحد أدنى Baa3 حسب تصنيف شركة موديز أو ما يعادلها من شركات التصنيف الأخرى المعتمدة.

(2) أو غير مصنفة ائتمانياً (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار التصنيف الائتماني للبلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية للمصدر، كفاءة الأصول والأرباح للمصدر.

– سيعتمد مدير الصندوق على آلية تقييم داخلية المتبعة لتحديد الملائمة الائتمانية لمصدر الفرصة الاستثمارية حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.

• سيقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسب الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية بناءً على الخبرة والأداء التاريخي مقارنةً بالسعر مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.

• حيث سيعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية بناءً على الخبرة والأداء التاريخي مقارنةً بالسعر.

- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
  - لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.
  - لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً.
- ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
  - الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية للصندوق.
  - سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:
  - سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعية.
  - يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة. وتحسب جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر.
- ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
  - يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير والضوابط الشرعية بعد موافقة الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمويل على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على ألا تتجاوز ثلاث سنوات، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمتعارف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
- ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
  - سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من لائحة صناديق الاستثمار.
- ك. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
  - سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية (لتفاصيل عن الآلية الداخلية لتقويم المخاطر، يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1) وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من أثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقويم دوري لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وعرضها على اللجنة التنفيذية لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.
- ل. المؤشر الاسترشادي:
  - مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، المزود من أيديل ريتينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق فيما يخص استثمارات الاسهم.
  - المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق فيما يخص استثمارات أسواق النقد- معدل العوائد بين البنوك على الريال السعودي (سايبيد) لمدة ثلاثة أشهر (SAIBID 3 months).
  - لا يوجد مؤشر استرشادي للاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء.
  - لا يوجد مؤشر استرشادي للاستثمار في الصكوك.
- م. الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:
  - الإعفاء من الفقرة (ز) من المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أصول وأموال الصندوق في صندوق استثمار آخر إلا إذا كان الصندوق الذي تُستثمر فيه الأصول صندوقاً عاماً مسجلاً لدى الهيئة أو صندوق استثمار عام خارج المملكة يخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، ولما كان من ضمن الاستثمارات المستهدفة بالصندوق الملكية الخاصة ورأس المال الجريء والتي تكون مطروحة طرْحاً خاصاً ولها عائد مرتفع مما تعود بالنفع على مصارف الوقف، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ز) من المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار حتى نسبة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- الإعفاء من الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

### 3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. يُعدُّ الصندوق عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها.
  - ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر -إن وجد- لا يُعدُّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
  - ج. لا يوجد ضمان للمشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
  - د. إنَّ الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدُّ إيداعاً لدى أي بنك.
  - هـ. قد يخسر المشاركون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
  - و. يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشارك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه، ويجب على المشارك (الواقفين) أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:
- **التاريخ التشغيلي السابق:** الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشاركين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالةً على الأداء المستقبلي له.
  - **مخاطر أسواق الأسهم:** سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
  - **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهريّة للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية مما يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
  - **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولوية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
  - **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولوية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك يعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
  - **مخاطر الجهة المستفيدة:** الصندوق حديث التأسيس، وآلية العمل بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة الي أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة و يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما ينتج عنه أثر سلبي على هدف الصندوق.
  - **مخاطر الطروحات المتبقية:** قد تقل الطروحات المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها؛ مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي يعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.
  - **مخاطر الصكوك:** هي المخاطر المتعلقة بطبيعة التداول في سوق الصكوك من ناحية سيولة التداول وتسعير الصكوك وحدائث سوق الصكوك. فمثلاً قد يمر سوق الصكوك بفترات سيولة منخفضة بشكل كبير مما قد يؤدي إلى صعوبة

في الحفاظ على أسعار مستقرة و/أو عادلة في معاملات الشراء (والعكس في حالة ارتفاع السيولة في حالة الحاجة للبيع) ويؤدي ذلك لتسجيل خسائر معينة للصندوق.

- **مخاطر استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء:** إن الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء يُعدُّ من أعلى فئات الأصول مخاطرةً نظرًا لقلّة سيولتها، وطول مدة استثماراتها، وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها، وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات حصص الملكية والأسهم ورأس المال الجريء تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في استثمارات أسواق النقد وصفقات المراجعة والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى مما تؤدي لخسارة جزء من رأس المال.

- **مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية المُعدّة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد محدود من الأوراق المالية المجازة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من تلك الأوراق المالية التي يملك فيها إذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الأوراق المالية لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية التملك بها، وفي حال تحقّق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأوراق المالية في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق سيكون عرضة للخسارة، مما يتسبب في انخفاض قيمة الأصل الموقوف.

- **مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:** في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بالمعايير والضوابط الشرعية، وهذا بدوره سيحد من هذا النوع من المخاطر. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأوراق المالية ذات العائد الثابت التي يستثمر فيها الصندوق، قد تنخفض أسعار تلك الأوراق المالية مما يؤثر بدوره سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة:** هناك بعض الأدوات المالية الغير مصنفة من مؤسسات التصنيف الائتماني، وبحكم ذلك لا تتميز بسهولة تسهيلها مقارنة بالأدوات المالية المصنفة، مما يعرض الصندوق لخطر الانخفاض الكبير للأموال المستثمرة والتي تؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق وبالتالي سعر الوحدة.

- **مخاطر التقييم:** هي المخاطر المالية التي تكون قيمة الأصول مبالغ فيها، وهي أقل من المتوقع عند استحقاقها أو بيعها. ويمكن أن تشمل العوامل التي تسهم في مخاطر التقييم عدم اكتمال البيانات وعدم استقرار السوق وعدم اليقين في النمذجة المالية وضعف تحليل البيانات من قبل الأشخاص المسؤولين عن تحديد قيمة الأصل. ويمكن أن يشكل هذا الخطر مصدر قلق للمستثمرين والمقرضين والمنظمين الماليين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الأسواق المالية. ويمكن أن تؤدي الأصول الزائدة في قيمتها إلى خلق خسائر لأصحابها وتؤدي إلى مخاطر السمعة؛ مما قد يؤثر على التصنيفات الائتمانية وتكاليف التمويل والهياكل الإدارية للمؤسسات المالية، مما يؤثر على سعر الوحدة سلباً.

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- **مخاطر الاستثمارات العقارية:** يخضع الاستثمار في وحدات الصندوق لبعض المخاطر المرتبطة بملكية الأصول العقارية وسوق العقارات على وجه العموم؛ حيث إن قيمة استثمارات الصندوق في العقارات، فإن صافي قيمة الأصول تتأثر بشكل سلبي بعدد من العوامل منها: انخفاض قيمة العقارات، وعدم القدرة على تسهيل الاستثمارات، والمخاطر ذات الصلة بالأوضاع الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، والكوارث الطبيعية، والأعمال الإرهابية، والحروب، والامتثال للقوانين البيئية، والمسؤولية البيئية، وارتفاع تكاليف التمويل، والإفراط في بناء العقارات، والأوضاع المالية للمشتريين، وشغور العقارات لفترات طويلة، وزيادة الرسوم والضرائب المفروضة على العقارات، والتغيرات في أنظمة التخطيط العمراني، والتأخير في أعمال التطوير، وتجاوزات التكاليف للحدود الموضوعة لها، والمخاطر المالية وزيادة المنافسة.

- **مخاطر تقويم العقارات:** سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مثنين خارجيين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليست مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول، مما يؤثر على سعر الوحدة سلباً.

- **مخاطر التركيز:** هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء

الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغيير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

**مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة، والجوائح المرضية على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأسعار وحداته.

**المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

**المخاطر التشريعية:** هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

**مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في استثمارات مقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وسينعكس ذلك سلباً على سعر الوحدة في الصندوق، كذلك قد يتعرض المشترك بعملة غير عملة الصندوق إلى هذا النوع من المخاطر التي تؤثر على قيمة استثماره في الصندوق.

**مخاطر ضريبة القيمة المضافة:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ. مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار ما تقرره الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتمل دفعها للجهة المستفيدة.

**مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية والذي بدوره يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة بتقلبات أسعار الفائدة. كما تتغير القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى وإن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الأوراق المالية ذات العائد الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض أسعار تلك الأوراق المالية كلما ارتفعت أسعار الفائدة.

قد يتعرض الصندوق لمخاطر أكبر من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة وذلك نظراً للأسعار المنخفضة نسبياً. وإن حجم هذه التقلبات في سعر سوق الأوراق المالية ذات العائد الثابت هو بشكل عام أكبر من حجم التقلبات بالنسبة للأوراق المالية ذات فترات الاستحقاق الأطول. ولن تؤثر التقلبات في السعر السوقي لاستثمارات الصندوق على العائد من الفائدة المتحقق من الأصول التي يملكها الصندوق، ولكن تلك التقلبات ستعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

**المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية يؤثر سلباً على قدرة (المشركين) الواقفين على الاستمرار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

**مخاطر التمويل:** في حالة تمويل الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقرضة في أجلها المحددة لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطراب مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما يؤثر سلباً على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات، علاوة على ذلك فإن عقود التمويل تشترط عادةً رهن أصول الصندوق للجهات المانحة للتمويل والتي سيتم التوقيع عليها بين مدير الصندوق والمصرف الممول، مما يعطي الحق للمصرف الممول بالمطالبة بالأصول عند حدوث أي تخلف عن السداد من قبل الصندوق.

**مخاطر تغير تكلفة التمويل:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة أدوات أسواق النقد نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.

**مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه في بعض الفترات- تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسيل استثمارات الصندوق، لا سيما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

**مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح:** تنشأ هذه المخاطر بسبب مصالح شخصية، والتي تؤثر على موضوعية قرار مدير الصندوق واستقلاليته مما قد يؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق في الإدارة والتشغيل والتحليل والتقييم لأصول الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق يتأثر سلباً بعدم الدقة في ممارسة الأعمال أو بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
  - **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال و الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
  - **مخاطر العمليات:** يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإن أي تقصير ينشأ من هذه العناصر قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.
  - **مخاطر الأسواق الناشئة:** سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئةً، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.
  - **مخاطر تأخر الإدراج:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
  - **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
  - **مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية -بما في ذلك قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
  - **المخاطر الائتمانية:** هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للتعهد أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجعة وصناديق أسواق النقد والتي تيرم صفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً في حال إخفاقها على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
  - **مخاطر إعادة الاستثمار:** قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشتركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.
- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تقريظه.

#### 4. معلومات عامة:

- أ. بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشاركين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية.
- ب. سياسة عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):  
يستهدف الصندوق توزيع عوائد نقدية سنوية بنسبة 70% ولا تقل عن 50% من صافي (غلة الوقف) لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يقل عن 30% ولا تزيد عن 50% من صافي الغلة لكل سنة مالية (حسب تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية).
- ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:  
لا يوجد أداء سابق للصندوق وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- د. حقوق المشتركين بالوحدات:



- 1) الحق بالتصويت على التغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.
  - 2) اشعارهم بالتغييرات المهمة أو التغييرات واجبة الإشعار.
  - 3) الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، والحصول على نسخة حديثة من مستندات الصندوق باللغة العربية بدون مقابل كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - 4) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
  - 5) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوقه التصويتية في الاجتماعات للجهة المستفيدة.
- هـ. مسؤوليات المشتركين بالوحدات:
- لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- و. إنهاء صندوق الاستثمار:
- 1) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:
    - 1) يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف ومجلس إدارة الصندوق ويتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
    - 2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:
      - في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقيمة خاصة بجمعية البر الخيرية بالرياض، فإن تعذر فأي جهة وقيمة مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
      - ز. الآلية الداخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:
        - يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق (للتفاصيل عن الآلية الداخلية لتقويم المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1).

#### 5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:
  - الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:
    - لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
    - مصاريف التعامل:
    - سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
    - رسوم الاسترداد المبكر:
    - لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.
    - الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم الإدارة	يسحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق مدير الصندوق عائداً إيجابياً يعادل أو يزيد عن 0.75% على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم احتساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، على أن لا تتجاوز الأتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال تحسب كل يوم تقويم وتستقطع نصف سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً، على أساس 5000 ريال للعضو الواحد للاجتماع الواحد.
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي

مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.	
نسبة 0.10% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتدفع بشكل ربع سنوي للمصاريف الفعلية. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، إ مصاريف تحويل.	<b>المصاريف الأخرى</b>
حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.	<b>مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة</b>

- هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT")، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة ما تقررته الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من مستند الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق بر الرياض الوقفي طول مدة الصندوق.
  - سيكون على صندوق بر الرياض الوقفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من تاريخ تشغيل الصندوق حتى انتهاء السنة المالية.

ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:

ملاحظات	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	الرسوم
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.	رسوم الإدارة
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	مصاريف خدمات الحفظ
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	المصاريف الأخرى
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	أتعاب مراجع الحسابات الخارجي
تحمل على الصندوق	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرر إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	مصاريف التعامل في الأوراق المالية
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول
تحمل على الصندوق	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	الرسوم الرقابية
تحمل على الصندوق	تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفع سنوياً	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط
	.....	إجمالي المصاريف
	.....	متوسط صافي قيمة الأصول لعام ...

ج. مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون)، وطريقة حساب ذلك المقابل:

لا توجد رسوم اشتراك.

د. أي عمولة خاصة ببرنامجها مدير الصندوق:

تخضع أي عمولة خاصة ببرنامجها مدير الصندوق لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك بنسبة 10% ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي حسب المثال الافتراضي (سنوياً):

المبلغ التقديري	الرسوم
600.00	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين *
50.00	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول *
250.00	أتعاب مراجع الحسابات *
75.00	رسوم رقابية *
975.00	إجمالي المصاريف الثابتة *
817.59	رسوم إدارة الصندوق 0.75% *
109.01	أتعاب أمين الحفظ 0.10% *
109.01	مصرفات أخرى 0.10% *
1,035.61	إجمالي المصاريف المتغيرة *
110,000.00	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
107,989.39	صافي الاشتراك الافتراضي **

\* جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.  
\*\* صافي الاشتراك الافتراضي (بدون خصم القيمة المضافة).

#### 6. التقويم والتسعير:

أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يتم التقويم على أساس عملة الأصل ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات بالصندوق في وقت التقويم.
- تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:
  1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
  2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
  3. بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المترتبة.
  4. بالنسبة لأغراض تقييم السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فسيتم تقويم تلك السندات أو الصكوك بناءً على القيمة الدفترية بالإضافة للأرباح المستحقة للسندات أو الصكوك حتى يوم التقويم.
  5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
  6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المترتبة.
  7. بالنسبة إلى الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافه أخرى.
  8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- ب. يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
- ج. الإجراءات التي ستخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:
  1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
  2. سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
  3. سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة

والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:  
يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقييم المحدد بأخر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة مالية وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي ليوم التقييم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

## 7. التعامل:

### أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 2020/08/09م وحتى تاريخ 2020/10/08م، ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 21 يوماً أخرى بعد موافقة هيئة السوق المالية في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2020/10/11م.
- سيتم إرسال بيان أقبال الطرح إلى هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف.

### ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بعد الساعة الرابعة مساءً فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي وسيتم تقييمها بناءً على يوم التقييم القادم، على أن يتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وسيتم إضافة أرباح المبالغ المستثمرة في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد لمبالغ الاشتراك الأولية لصالح المشتركين في الصندوق.

### ج.

إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع مذكرة المعلومات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخارجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشارك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.

أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقييم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقييم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقييم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي وسيتم تقييمها بناءً على يوم التقييم القادم، على أن يتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وسيتم إضافة أرباح المبالغ المستثمرة في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد لمبالغ الاشتراك الأولية لصالح المشتركين في الصندوق.

### د. سجل المشتركين بالوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجل محدث بالمشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً

قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

هـ. خلال فترة الطرح الأولي، سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ المجمعة لصالح الوقف.

و. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعة:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (50) مليون ريال سعودي كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

ز. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

- سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي عند عدم استيفاء متطلب 10 ملايين أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول.
  - سيلتزم مدير الصندوق بالتعميم الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديل عليه، رقم (ص/17/561/6/1) بتاريخ 1438/05/04 هـ الموافق 2017/02/01م، بشأن إعفاء الصناديق العامة من بعض متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره في 1440/03/06 هـ الموافق 2018/11/14م المتضمن (تمديد إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) من المادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث يجوز تحديد حد أدنى أقل من (10) ملايين ريال أو ما يعادلها لما ينبغي جمعة خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين في الصناديق العامة وذلك حتى تاريخ 2020/12/31م).
- ح. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:
- 1) طلبت الهيئة ذلك.
  - 2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق.
  - 3) إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.
- كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.
- الإجراءات المتبعة في حالات التعليق:
- 1) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح المشتركين بالوحدات.
  - 2) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
  - 3) إشعار الهيئة والمشاركين بالوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة والمشاركين بالوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- ط. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
- بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

#### 8. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة وموقوفة لذات الغرض ويتمتع المشتركين بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق، وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

#### 9. المحاسبة وتقديم التقارير:

- يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما قام الواقف بالاشتراك بوحدات في الصندوق، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل الموقوف من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد وصافي قيمة الوحدات المشترك بها بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.

- سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وسيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن

الجهات المختصة بهذا الشأن.

- سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2021م.
- سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق، وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

#### 10. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. ويباشر مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه/ بدء تشغيل الصندوق) وتمتد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

#### الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض والسعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في اسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسياد للدراسات العليا في ادارة الاعمال.

#### الاستاذ / عبدالعزيز بن فهد الياس

تولى الاستاذ عبدالعزيز الياس عدة مهام إدارية ومالية وتنظيمية، ويتمتع بخبرته تزيد على 12 عاماً في مجال الأسواق المالية وتطوير الأعمال وإدارة الأصول، يشغل حالياً منصب رئيس تطوير الأعمال في شركة الإنماء للاستثمار، وقد عمل في شركة مطارات الرياض مديراً عاماً لتطوير الأعمال وقبل ذلك كان يشغل مديراً لوحدة الصناديق المدرة للدخل في شركة الإنماء للاستثمار، كما سبق له العمل في كل من شركة دويتشه العربية السعودية للورق المالية وشركة كريدت سويس العربية السعودية وهيئة السوق المالية، ولديه اطلاع واسع بأنظمة وتشريعات الأوراق المالية، إضافة إلى حصوله على العديد من الدورات المالية التنفيذية والشهادات المهنية من جامعات وهيئات عالمية ومحلية. الاستاذ عبدالعزيز الياس حاصل على درجة البكالوريوس في هندسة الحاسب الآلي من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عام 2005 م، ودرجة الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة بورتلاند الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008 م.

#### الدكتور/ ثامر بن ناصر بن غشيان

حاصل على درجة الماجستير عام 1416هـ ويحمل درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى في العقيدة والمذاهب عام 1423هـ. كما شغل الدكتور ثامر عدة مناصب حيث عمل في معهد العلوم العربية والإسلامية في واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود، كما كان عضواً في مجلس الشورى من 1430هـ إلى 1438هـ رأس خلالها عدة لجان ونائب لرئيس لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وشارك في عدة زيارات رسمية مع معالي رئيس مجلس الشورى. كما شارك مع وفد مجلس الشورى لكل من مؤتمر البرلمان العربي الإفريقي، والبرلمان الأوربي، والبرلمان الإيطالي، لبيان جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب وغيرها من القضايا المهمة. يشغل الدكتور ثامر الآن منصب الأمين العام لجمعية البر الخيرية بالرياض.

#### الأستاذ الدكتور/ حمد بن خالد الخالدي

حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة الملك سعود عام 1975م وحصل على درجة الماجستير من جامعة كنساس – الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م ويحمل درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس – مصر عام 1992م. شغل عدة مناصب تعليمية مثل أستاذ بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وشغل عدة مناصب إدارية منها عميد معهد التنمية والخدمات الاستشارية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ويحمل عدة عضويات في الجمعيات والجان التعليمية، كما نشر الدكتور حمد الخالدي (17) بحثاً علمياً، ويشغل الآن منصب نائب الأمين العام لجمعية البر الخيرية بالرياض.

#### الدكتور / محمد بن ابراهيم السحبياني

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، ويتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحبياني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية و

عضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

### الأستاذ/ هيثم حسين عبدالمحسن حكيم (عضو مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة 6 أكتوبر - مصر عام 2003م، ويحمل درجة الماجستير في إدارة الجودة عام 2009م. يتمتع الأستاذ هشام بالخبرة في القطاع العقاري وجميع أنواع الصكوك وبأنظمة الجودة وتطبيقها، ويمتلك عدة دورات في تقييم الأصول والتحليل المالي وإدارة المشاريع الاحترافية. كما شغل عدة مناصب وعضويات، حيث كان مستشاراً لعقارات مؤسسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للأعمال الإنسانية، وشريك مؤسس ركال العقارية، وهو عضو هيئة التقييم العقاري، وعضو في مكتب ورثة الأمير محمد بن سعود الكبير، وعضو في شركة نوامي الزراعية، وهو الرئيس التنفيذي وعضو مجلس المديرين لشركة رسن القابضة.

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي: الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات - وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- اعتماد سياسة الاستثمار.

ب. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، على أساس 5000 ريال للعضو الواحد للاجتماع الواحد.

ج. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

د. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتيين الصناديق الاستثمارية الآتية:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الدكتور / محمد السحيباني	الأستاذ / عبد العزيز الياس	الأستاذ / مازن بغدادي
صندوق الإنماء للإصدارات الأولية	طرح عام	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للأسهم السعودية	طرح عام	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول	طرح عام	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وريف الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	.....	عضو مستقل
صندوق الإنماء عناية الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام	طرح عام	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
صندوق مكة العقاري	طرح عام	عضو مستقل	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل	طرح عام	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق مداك الوقفي	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري	طرح خاص	عضو مستقل	.....	.....
صندوق الإنماء إيوان العقاري	طرح خاص	.....	.....	عضو غير مستقل

.....	.....	.....	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء التعليمي
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق الاستثمار في قطاع الحج والعمرة
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء للاستثمار في شركات الملكية الخاصة
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق دانية مكة الفندقية
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق القيروان اللوجستي
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء المدر للدخل الأول
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء العقارية العقاري
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق مجمع الإنماء اللوجستي
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني
.....	.....	.....	.....	طرح خاص	صندوق الإنماء مشارف العوالي

- لا يشرف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآخرين على أي صندوق استثماري خارج أو داخل شركة الإنماء للاستثمار.

#### 11. الهيئة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ومراقبة التقيد والالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. الهيئة الشرعية للصندوق:

هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:

##### الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم:

رئيساً للهيئة وعضو مجلس الشورى سابقاً، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويشغل عضوية عدد من الهيئات والمجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وعضوية مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل وهو كذلك أمينها العام، وخبيراً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضيلته عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضواً وأميناً للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

##### الشيخ الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ:

نائباً للرئيس وعضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة داخل وخارج المملكة، وهو عضو في عدد من الجمعيات والهيئات العلمية.

##### الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي:

عضواً في الهيئة وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إسكس بالمملكة المتحدة، ودرجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

##### الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي:

عضواً في الهيئة، وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود



الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من الهيئات للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

ب. مسؤولية الهيئة الشرعية:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالمعايير والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالمعايير والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخصيص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء المعايير والضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

لا توجد.

د. المعايير والضوابط الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:

1) ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرماً أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.

2) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرماً أو غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات في معرفتها، وبراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.

3) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرصاً طويلاً الأجل أم قرصاً قصيراً الأجل- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.

علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليلاً وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.

- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تفرره الهيئة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد الهيئة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

- فيما يتعلق بصفقات المراهبة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق المعايير والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق.

- فيما يتعلق بالصكوك والصناديق الاستثمارية فإن الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية بالدخول فيه.

هـ. الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافرها مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.

و. الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير والضوابط الشرعية:

وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه المعايير والضوابط الشرعية فسيوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

## 12. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق:  
شركة الإنماء للاستثمار.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:  
09134 -37
- ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:  
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
- هاتف +966112185999  
فاكس +966112185970
- د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:  
1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:  
تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (250) مليون ريال سعودي.
- و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:
  - بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2019م: 374,083,000 ريال سعودي.
  - بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2019م: 239,943,000 ريال سعودي.
- ز. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو:  
يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية لمراقبة أعمال وشؤون شركة الإنماء للاستثمار، كما يجب على مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات التصرف بأمانة ونزاهة وجدية من جميع النواحي، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في شركة الإنماء للاستثمار.

### الأستاذ / عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله الراشد

(رئيس مجلس الإدارة وعضو مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود عام (1984م)، شغل الراشد العديد من المناصب الهامة في مجال الرقابة المالية منها مديراً لإدارة الرقابة على الأسهم والتي كانت نواة إنشاء السوق المالية، ومديراً عاماً للإدارة العامة لهيئة السوق المالية، كما شغل منصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية من عام 2009م وحتى عام 2016م، شغل أيضاً العديد من عضويات اللجان وفرق العمل سواء على مستوى المملكة وعلى مستوى دول الخليج العربي، يشغل الأستاذ عبدالرحمن حالياً العديد من عضوية مجلس الإدارات منها رئيس مجلس إدارة شركة تداول العقارية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أم القرى وعضو مجلس إدارة شركة عقالات المملوكة لشركة الاتصالات السعودية.

### الأستاذ / عبد المحسن بن عبدالعزيز بن فارس الفارس

(عضو)

حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 - 2001م)، كما عمل مديراً عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديراً عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004-2006م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست ويونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص " البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، مجلس إدارة البنك الزراعي، رئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة، رئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، رئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص " البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي

والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

(عضو)

**الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي**

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض والسعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إنتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إنتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في اسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسياد للدراسات العليا في ادارة الاعمال.

(عضو)

**الدكتور / سعد بن عطية بن أحمد قران الغامدي**

حصل الدكتور سعد بن عطية الغامدي على دكتوراه الفلسفة - المحاسبية، من جامعة ولاية أوكلاهوما، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م، وماجستير العلوم في المحاسبة من نفس الجامعة عام 1974م، وبكالوريوس المحاسبة وإدارة الأعمال بدرجة ممتاز (مع مرتبة الشرف الأولى) من جامعة الملك سعود عام 1971م، كما عمل أستاذ مساعد بقسم المحاسبة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود خلال الفترة من 1401هـ إلى 1406هـ، كما شغل عدة مناصب في شركات سعودية منها "الشركة الوطنية للنقل البحري" و"الشركة السعودية للنقل الجماعي" و"عبداللطيف جميل المحدودة" شارك الدكتور سعد الغامدي في عضوية عدد من مجالس الإدارات وكان منها نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الإنماء.

(عضو مستقل)

**المهندس / يوسف بن عبد الرحمن بن إبراهيم الزامل**

يحمل درجة البكالوريوس في علوم الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، شغل المهندس الزامل العديد من المناصب القيادية بشركة سابك والشركات التابعة لها سواء على مستوى عضويات مجلس إدارات داخل المملكة وخارجها، يشغل حالياً منصب مستشار معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والرئيس التنفيذي لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصناعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

(عضو)

**الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم**

يشغل الأستاذ محمد إقبال حالياً منصب مدير عام المجموعة المالية بمصرف الإنماء بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. شغل السيد إقبال منصب نائب رئيس بنك فيصل الإسلامي والذي يعد أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه في باكستان. يحمل السيد إقبال درجة البكالوريوس من جامعة كراتشي بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني المعتمد من معهد المحاسبين القانونيين بباكستان ويتولى في الوقت الحالي رئاسة هذا المعهد. يتمتع السيد إقبال بعضوية لجان مختلفة في المملكة العربية السعودية مثل لجنة المراقبين الماليين للبنوك السعودية ولجنة الزكاة والضرائب للبنوك السعودية.

الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق:

- 1) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- 2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وبذل الحرص المعقول.
- 3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
  - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
  - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها.

4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

5) الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للصناديق الاستثمارية الوقفية عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.

- 6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ط. المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- إعداد القوائم المالية ومراجعتها.
  - أمين الحفظ للأصول العقارية.
  - مقارنة أداء الصندوق.
  - تقييم الأصول العقارية (في حال تم الاستثمار في تلك الأصول).
  - تعيين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال الصندوق (في حال تم ذلك).
- ي. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
- لا توجد حالياً.
- ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله في حال:
- 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقفية أو الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
  - 4) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.
  - 5) رأيت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الجهات المختصة جوهرية- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
  - 6) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
  - 7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
  - 8) سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الوقفية ستصدر مستقبلاً.

### 13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة نمو المالية للاستشارات المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

13172-37

ج. عنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ:

العنوان حي المروج، طريق العليا العام، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية.

هاتف +966114942444

فاكس +966114944266

الموقع الإلكتروني [www.nomwcapital.com](http://www.nomwcapital.com)

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2013/11/26م.

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشاركين بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.
  - 2) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشاركين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- و. المهام التي يكلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- من المهام التي قد يكلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:
- 1) حفظ أصول الصندوق.

- 2) حماية أصول الصندوق لصالح المشتركين بالوحدات.
- 3) حفظ مستندات الصندوق.
- ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:  
يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله في حال:
  - 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاطه أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
  - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
  - 4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الجهات المختصة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
  - 5) سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصاديق الاستثمارية الوقفية ستصدر مستقبلاً.

#### 14. المحاسب القانوني:

- أ. اسم المحاسب القانوني:  
بي دي أو د. محمد العمري وشركاهه.
- ب. عنوان المكتب الرئيس للمحاسب القانوني:  
الدور السابع والثامن، مون تور، طريق الملك فهد، ص.ب. 8736 الرياض 11492 المملكة العربية السعودية.
- هاتف: +966 11 278 0608
- فاكس: +966 11 278 2883
- الموقع الإلكتروني: [www.alamri.com](http://www.alamri.com)

ج. الأدوار الأساسية ومهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:  
إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

#### 15. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- وبمنها سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الصندوق بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء. ويمتتع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب المادة (38) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. التخفيضات والعمولات الخاصة:  
لا توجد.
- ج. الزكاة:  
بما أن الصندوق وقفي، فإن الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته ما لم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.
- د. اجتماع المشتركين بالوحدات:  
1) يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها: يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
- 2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 3) تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
- 4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين بالصندوق مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- 5) لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه تعليمات نصاب الاجتماع.
- 6) إذا لم يُستوف النصاب الموضح أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين -مالم يقوِّض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات (تعليمات اجتماع المشتركين

- بالوحدات) - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.
- 7) لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها.
- 8) يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 9) يكون القرار نافذاً بموافقة من تُمثّل نسبة وقفيّتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:  
الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:  
يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف ومجلس إدارة الصندوق ويتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:  
في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بجمعية البر الخيرية بالرياض، فإن تعذر لأي جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفة بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.
- و. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل.
- إجراءات تقديم الشكاوى:  
في حال وجود أي شكاوى فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بمذكرة المعلومات يتعين على المشتركين (الواقفين) الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها، وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيحق للمشارك (الواقف) إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك (الواقف) إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.
- ز. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ح. قائمة المستندات المتاحة للمشاركين بالوحدات:  
1) شروط وأحكام الصندوق.  
2) ملخص المعلومات الرئيسية.  
3) العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.  
4) القوائم المالية لمدير الصندوق.  
5) مذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى تفرضها اللوائح.
- ط. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول.
- ي. معلومات أخرى:  
على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- ك. الإعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية:  
واقفت هيئة السوق المالية على الإعفاءات التالية من قواعد لائحة صناديق الاستثمار:  
سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) وذلك استثناءً من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظراً لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.
- ل. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:  
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.  
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة

الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.

- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني [www.alinmainvestment.com](http://www.alinmainvestment.com) وموقع السوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

#### (ملحق 1) الآلية الداخلية لتقويم المخاطر:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقويم دوري لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وعرضها على اللجنة التنفيذية لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.

● **مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:**

- سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.

- سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار.

- الحد الأعلى للاستثمار في أسواق الأسهم هو 30% فقط من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال تجاوز مدير الصندوق النسبة المحددة سيعمل خلال 15 يوم على الالتزام بالحد.

- "لجنة الاستثمار": هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثمارية للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.

● **مخاطر قيود الاستثمار:** سيتم اعتماد الية الاستثمار الخاصة بالصندوق تماشياً مع لوائح وانظمة هيئة السوق المالية وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح، فيما يتعلق بقيود الاستثمار كالتالي:

- لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

- القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً في البند رقم (2) سياسات الاستثمار وممارساته الفقرة (ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

- سيلتزم مدير الصندوق بالمعايير والضوابط للجنة الشرعية للصندوق.

- لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة (20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية صادرة من مصدر واحد أو وزن ذلك الإصدار (الورقة المالية) بالنسبة لمجال الصندوق الاستثماري، أيهما أعلى.

- لن يمتلك الصندوق أكثر من (10%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد.

- لن يتجاوز الاستثمار في الصندوق الواحد ما نسبته (25%) من قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق آخر، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ما نسبته (80%) من أصول الصندوق.

- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

- صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع معايير وضوابط اللجنة الشرعية بعد موافقة الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بحد أقصى (10%) من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمويل على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على ألا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمتعارف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

- سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

- **مخاطر الائتمان:** سيتم تقييم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.
- **مخاطر تقييم العقارات:** سيتم الاعتماد على عدد من المثلثين الخارجيين المعتمدين لتقييم العقارات المستثمر بها، وسيتم تقييم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع أخذ تقييم مئتين اثنين مستقلين على الأقل في الاعتبار.
- **مخاطر التركيز:** سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
- **مخاطر أسواق العملات:** ستتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينتج على التقلبات الحادة في أسواق العملات.
- **مخاطر تغير تكلفة التمويل:** سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
- **مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:**
  - سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة الاستثمار السابق ذكرها بعد موافقة الهيئة الشرعية للصندوق.
  - ستتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، وإذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.
- **المخاطر الاقتصادية:** سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة الاستثمار المتخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال لا الحصر: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.
- **مخاطر السيولة:** بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصفقات المراجعة وصناديق أسواق النقد 40% من صافي أصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسييل ونظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظراً لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق الموقوفة لأعمال الخير.
- **مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح:** عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (عضوين يمثلون مدير الصندوق وعضوين يمثلون الجهة المستفيدة وعضوين مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق وسياسة الاستثمار.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- **مخاطر تعليق التداول:** إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحها التنفيذية.
- **مخاطر تأخر الإدراج:** سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على ألا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق.